من المكث عنده طويلا وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت الوالدين والولد لا في غيرهما
اذا لم يكن من يقوم عليهما والا فلا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال
ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد
من يقوم عليه يخرج وفي غاية كذا روي عن محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك
وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء وان الفتوى
على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه
وحضرة خصم عند التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام الا لضرورة
وعن الامام انه يمنع عن الوطء بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم منع
لكن تدخل عليه زوجته او امته حتى يطأها في موضع خال ويمنع من الكسب
في الاصح وان خاف ان يفر من الحبس حول الى حبس اللصوص واذا حبس
المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام الاسبيجابي يطين عليه
الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الماء والخبز وقال القاضي الرأي فيه
الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي وان كان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج
اليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون
من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح رحمه الله انه باع العمامة
ولو افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام لا يبيع العقار
والعروض وعن عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار

عنها

عنهما هو الاصح وفي شرح القدوري هذا في المال الحاضر واما في الغائب
لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فقضيه وفي
شرح الطحاوي انه لا يأخذ وفي القنية انه يأخذ قال المديون ابيع عرضي
واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو كان له عقار يحبسه ليبيعه
ويقضي الدين ولو كان بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه
فلم يفعل فهو ظالم وان اراد رب الدين اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك
فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي تقبل بينة الاعسار
وتخليه قبل المدة التي سنذكرها وان كان مشكلا امره هل تقبل البينة
قبل الحبس والتصاح لها فيه روايتان اختار الامام الفضلي القبول وعامة
المشايخ عدم القبول واختلف الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي
عنها بعد الحبس فقدرت في الكفاية بشهرين او ثلثة وفي رواية بحبس
باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف حول والصحيح تفويضه الى رأي القاضي
لانه للتضجر التسارع الى قضاء الدين واحوال الناس متفاوتة ولا يشترط
في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب
على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط
انه يثبت اليسار وذكر القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
بالاعسار اخذ منه كفيلا وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو كان للميت
على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق
بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم

Copyright © King Saud University